المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي رقم 2022/92 بتاريخ 11 أكتوبر 2022
بشأن مشروعية قرار إقصاء عرض متنافس من طلب العروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 27 أبريل 2022؛

وعلى الرسالة الجوابية لشركة ..... رقم DG/70/2022 بتاريخ 25 مايو 2022 وما أرفق بها من وثائق ولا سيما نظام الاستشارة والمحاضر المتعلقة بطلب العروض موضوع الشكاية؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2022،

أولا : المعطيات

بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، تقدمت شركة «.....» بشكاية بخصوص إقصاء عرضها من طلب العروض رقم –.....-01/2022.... المعلن عنه من طرف شركة .....، حيث اعتبرت الشركة المشتكية أن عرضها كان مطابق للمواصفات المطلوبة، كما اعتبرت أن هذا الإقصاء قد تم بطريقة غير مبنية على أسس قانونية سليمة؛

وفي معرض جوابها على رسالة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 172/22 بتاريخ 11 مايو 2022 أكد صاحب المشروع المنتدب أن إقصاء عرض الشركة المشتكية تم طبقا للنصوص التنظيمية المؤطرة لطلب العروض موضوع الشكاية، سيما وأن الشركة المذكورة وقعت بالأحرف الأولى على جميع وثائق طلب العروض وبنوده المرجعية، وبالتالي كانت على علم بشروط إبرام طلب العروض المعني، كما أن قرار الإقصاء قد اتخذ من طرف لجنة طلب العروض بناء على عدم كفاية متوسط القيمة السنوي لرقم المعاملات المحقق خلال ثلاث سنوات الأخيرة من طرف الشركة المشتكية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن المادة 18-ب) من نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية، تنص على ضرورة توفر المتنافس على القدرة المالية لتنفيذ الأعمال موضوع طلب العروض، واشترطت لذلك أن يكون متوسط القيمة السنوي لرقم المعاملات المحقق خلال ثلاث سنوات الأخيرة يساوي على الأقل المبلغ التقديري لطلب العروض الذي وضعه صاحب المشروع المنتدب في إعلان طلب العروض؛

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر لجنة طلب العروض المؤرخ في 17 مارس 2022 يتضح أن اللجنة المذكورة قامت بإقصاء عرض الشركة المشتكية لكون متوسط القيمة السنوي لرقم معاملاتها خلال ثلاث سنوات الأخيرة (2019 و2020 و2021) لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 18 – ب من نظام الاستشارة السالف الذكر؛

وحيث بالرجوع إلى الملحق رقم 12 المرفق بجواب شركة الصخيرات – تمارة للتهيئة والتنمية يتبين أن متوسط القيمة السنوي لرقم المعاملات للشركة المشتكية خلال ثلاث سنوات الأخيرة هو :

2019+2020+2021 : (2.123.750 + 1.141.403 + 2.787.246) = 6.052.399 درهم/3 = 2.017.466 درهم

في حين أن المبلغ التقديري لطلب العروض موضوع الشكاية هو 2.100.000 درهم؛

وعليه، يتبين أن متوسط القيمة السنوي لرقم المعاملات خلال ثلاث سنوات الأخيرة المحقق من طرف الشركة المشتكية يقل عن ذلك المشترط بمقتضى المادة 18–ب من نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة المتنافس حولها؛

وحيث مادام أن الشركة المشتكية قامت بالتوقيع بالأحرف الأولى على جميع وثائق طلب العروض وشاركت فيه دون أدنى تحفظ، فإنها كانت على علم بالشروط التقنية والمالية المتطلبة لقبول عروض المتنافسين.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار إقصاء شركة ..... سليم، وأن الشكاية غير مرتكزة على أساس.